عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد
يقسم على اعلا الحلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في
الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان وفرع الابن بنتان فيصير الابن
بعد اعتبار عدد الفروع ابنين وفرع احد البنتين ابنان فباعتبار تعدد الفروع
كانت بنتان فيدفع اربعة اسباع المال الى الابن وسبعان الى البنت التي هي فرعها وسبع الى البنت الاخرى ثم يجعل البطن الثاني طائفتين فعنده اي عند محمد
اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدتهما
وهو الابن الذي جعل ابنين في البطن الثاني وثلثة اسباعه وهو نصيب
البنتين اللتين تنزلت احداهما منزلة البنتين في البطن المذكور يقسم على ولديهما
في البطن الثالث انصافا لان البنت التي في الثالث باعتبار تعدد فروعها صارت
كبنتين فساوت الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف بلغة الاسباع
وهو سبع ونصف سبع فيكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو بلغة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب ابيهما وهي البنت التي ساوت
الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة على ما
عرف من سبعة وانكسر نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما مناصفة فضرب
مخرج النصف في المسئلة فحصل اربعة عشر فمنها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية
نصيب جدتهما ولبنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها ولابني بنت البنت
ثلثة نصيب امهما لكن المسئلة لا تنقسم عليهما فنضرب عددهم في الاربعة عشر
حصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى
ذكره في الكافي لان مشايخ بخارا اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي

وعمل اية خوارزم ايضا عليه على ما ذكره صاحب الشروطية في فرائضه ترتيب الفصل
الاول وتتميم لمباحث الصنف الاول وعلما رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث
اي توريث ذوي الارحام فالتعريف للعهد غير ان ابا يوسف يعتبرها في ابدان
الفروع حيث يقسم المال على الفروع ابتدا فيعتبر الجهات فيهم هذا على احد الروايتين
عنه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ ما وراء النهر وعلى رواية اخرى عنه لا يعتبر الجهات
ويرث ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه وبه اخذ مشايخ
العراق وخراسان والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن وههنا بمعنى العصوبة فيعتبر الاستحقاق
بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة
لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر في استحقاقه السهام معا فكذا
فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرنا ومحمد يعتبر
الجهات في الاصول حيث يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول واخذ العدد
في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت بنت
وبما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بنت هذه الصورة

ص			عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن
بب	س	س	والبنتين اثلاثا لانهما ذواتا جهتين فكانهما بنتان
بب	س	س	من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وج صار
بنتي	اس		الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه

اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند
محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما
ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من
قبل امه وهذا لان القسمة اولا على البطن الثاني فانا على الخلاف هناك وفيه ابدان
وثلاث بنات تقديرا فيكون اسباعا للابن اربعة اسباعه ينزل الى الابدان ويقسم

Copyright © Jamia Binoria Shahi Town Karachi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)